تعريف بكتابي منتقى الأخبار، وبلوغ المرام مع عقد مقارنة بينهما

إعداد

مالك بن رضا بن عوض المحمدي

قسم الدراسات الإسلامية – جامعة الملك سعود

تم استلام البحث في ٢/٨ /٢٠١٨ تم الموافقة على النشر في ٣/ ٩ /٢٠١٨

المستخلص: يهدف هذا البحث إلى دراسة منهج كتابي المنتقى، وبلوغ المرام، مع عقد مقارنة بينهما، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وبيان مقدار الأحاديث الزائدة في كتاب المنتقى، وفي هذا خدمة لطلاب العلم، واختصار لأوقاتهم، وتجنيبهم المزيد من المعاناة وذلك بالجمع بين كتابين عظيمين من كتب الأحكام.
الكلمات المفتاحية: أحاديث أحكام، أحاديث زائدة، الحكم عليها، زوائد، أدلة الأحكام.

Abstract:

This research aims to study the methodology of both Al- and Bouloughto Al-Maram books, with a comparison between them. This research also displays or shows agreements and differences between these two books as Muntaka well as the amount of additional Ahadeeths in Al-Muntaka book. This work will be helpful for students to study both valuable sentences and Judgments books while saving times and efforts.

Keywords: Ahaadeeth of Sentences and Judgments, Excessive Ahaadeeth, Ruling on it, Extra, Evidence of Sentences and Judgments.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن السنة النبوية مصدر رئيس من مصادر التشريع، فهي الشارحة للقرآن الكريم، المبيّنة لمجمله، والمخصصة لعمومه، والمقيدة لمطلقه، وقد أمر الله بطاعة رسوله ﷺ، وجعل طاعته طاعة له، قال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ﴾ [النساء: ٨٠]، والسنة وحي أوحاه الله لنبيه ﷺ، قال تعالى: ﴿فَهُوَ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ [النجم: ٣-٤]، ولما كانت هذه منزلة السنة النبوية صنف فيها العلماء وكتبوا وأفنوا أعمارهم في خدمة سنة سيد المرسلين، وخاتم النبيين عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وإن من أهم المصنفات في السنة النبوية تلك التي جمعت أحاديث الأحكام، التي لا يستغني عنها أي مسلم فضلا عن طلاب العلم.

ومن أشهرها وأهمها بلوغ المرام، فقد اهتم به العلماء قديماً، وحديثاً، وله منزلة عالية عند طلبة العلم، إلا أنه مع هذا مختصر يحتاج إلى بعض الإضافات، فأردت بهذه الدراسة أن أعرف به وبكتاب المنتقى، مع عقد مقارنة بينهما، وبيان القدر الزائد من المنتقى على البلوغ، وإنما اخترت المنتقى، لأنه الكتاب الذي يعتمده العلماء حفظاً، وشرحاً، وتعليماً، بعد بلوغ المرام، ويرشدون من درس من الطلبة بلوغ المرام، وأتقن مسائله أن ينتقل إلى المنتقى، وقد أثنى عليه العلماء.

قال ابن الجزري-رحمه الله-: " وهو مشهور لم يؤلف مثله"[1].

مشكلة البحث:

لما كان "بلوغ المرام" ذا منزلة كبيرة، ونفع عميم، ولكنه مع هذا مختصر يحتاج إلى بعض الإضافات، وكتاب المنتقى للمجد ابن تيمية-رحمه الله-، حافل نافع في بابه، ولكنه موسع وبينه وبين بلوغ المرام تداخل كبير، فأردت أن أعرف بالكتابين، مع بيان منهجهما، وعقد مقارنة بينهما، وحسب بحثي لم أجد من قام بهذا الأمر، فإن الرغبة تتجه لذلك، وبالله التوفيق.

([1]) غاية النهاية في طبقات القراء (٣٤٨/١).

حدود البحث:

تنحصر حدود بحثي في دراسة كتابي بلوغ المرام، والمنتقى، وعقد مقارنة بينهما.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- مكانة كتابي المنتقى، والبلوغ عند أهل العلم.

٢- شمولية المنتقى لأغلب أحاديث البلوغ مع الزيادات عليها، فناسب دراسة الكتابين، وبيان أوجه التوافق، والاختلاف، ومقدار الزائد من المنتقى على البلوغ.

٣- بلوغ المرام كتاب حافل، غير أنه بحاجة إلى إضافات جاءت مفرقة، لذلك كانت هذه الدراسة.

أهداف البحث:

١- دراسة كتابي المنتقى والبلوغ، مع بيان منهجهما، وعقد مقارنة بينهما.

٢- إعانة طلاب العلم، واختصار أوقاتهم، وتجنيبهم المزيد من المعاناة وذلك بالجمع بين كتابين عظيمين من كتب الأحكام.

٣- بيان مقدار عدة الأحاديث الزائدة في المنتقى على البلوغ.

أولا: التعريف بكتاب المنتقى.

ويشمل التعريف به معرفة النقاط التالية:

عنوان الكتاب:

المنتقى من أحاديث الأحكام[٢].

مصنفه:

مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية [٣]، الحنبلي [٤]، الأصولي النحوي [٥].

---

(٢) هذا الاسم هو الذي أثبته في ترجمته ابن رجب، وابن الجزري، والداودي، وابن العماد الحنبلي، وابن الطباخ الحنبلي، وجماعة من المعاصرين، وهو موجود في نسخة خطية متقدمة، قال عنها الشيخ/طارق عوض الله:" وهي نسخة جيدة، قليلة الأخطاء، كتبها أحمد بن عبد الرحمن الشافعي، وفرغ من كتابتها سنة(٧١٥).

والاسم الذي أثبته الشيخ/طارق عوض الله في تحقيقه، هو (المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية، وهو موجود في نسخة مخطوطة، ولكنها متأخرة وفيها بعض التصحيفات. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٦/٤)، غاية النهاية في طبقات القراء (٣٨٦/١)، طبقات المفسرين للداودي (٣٠٥/١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٤٤٥/٧)، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء لمحمد راغب الطباخ (٤٠٨/٤).

(٣) سير أعلام النبلاء (٤٤٥/١٦).

(٤) العبر في خبر من غبر (٢٦٩/٣).

(٥) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين (ص: ٤١).

موضوع الكتاب:

أحاديث الأحكام [٦].

عدة أحاديثه:

يختلف عدد الأحاديث باختلاف الطبعات، وفي الطبعة التي اعتمدتها في الدراسة [٧] بلغ عدد الأحاديث فيها ثلاثة آلاف وتسعمائة وستة وعشرون (٣٩٢٦) حديثاً.

منهجه:

يتضح منهجه من خلال بيانه فيما يلي:

أولاً: منهجه في المقدمة:

نهج المجد ابن تيمية -رحمه الله -منهجاً مشابهاً لمنهج كثير من العلماء في مقدمات مصنفاتهم، وقد جاء في مقدمته أمور عدة وهي:

١- بدأ مقدمته بالبسملة، والحمدلة، والصلاة على الرسولﷺ.

٢- بين موضوع كتابه بقوله:" هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها، ويعتمد علماء أهل الإسلام عليها".

٣- ذكر المراجع التي اعتمدها بقوله:" انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم، ومسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، وجامع أبي عيسى الترمذي، وكتاب السنن لأبي عبد الرحمن النسائي، وكتاب السنن لأبي داود السجستاني، وكتاب السنن لابن ماجه القزويني".

٤- ذكر المصطلحات التي أوردها في كتابه وهي:" أخرجاه، ورواه الخمسة، ورواه الجماعة، ومتفق عليه"، وبين معنى كل مصطلح (٨).

٥- بين أنه أورد آثاراً يسيرة عن الصحابة.

٦- ذكر طريقته في كتابه بقوله: "ورتبت الأحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا، لتسهل على مبتغيها، وترجمت لها أبواباً ببعض ما دلت عليه من الفوائد".

ثانياً: منهجه في إيراد الأحاديث، والحكم عليها:

يتبين منهجه في ذلك من خلال النقاط التالية:

---

(٦) ويدل على ذلك قول المصنف في مقدمته:" هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها، ويعتمد علماء أهل الإسلام عليها".

(٧) وهي طبعة الشيخ طارق عوض الله كما سبق بيانه.

(٨) ومعانيها كما يلي: "أخرجاه" للبخاري ومسلم، "الخمسة" لأصحاب السن وأحمد، "الجماعة" للسبعة، "متفق عليه" لأحمد والبخاري ومسلم.

١) أنه يورد الأحاديث محذوفة الأسانيد إلا الراوي الأعلى للحديث، أو التابعي، ويندر إيراد الإسناد عمن دون التابعي (٩).
٢) لم يقتصر على ذكر الأحاديث المرفوعة، بل أورد بعض الآثار اليسيرة، وقد نص على ذلك في مقدمته.
٣) الأصل أنه يورد الحديث ثم يذكر تخريجه، إلا إذا أراد أن يبين بعض الألفاظ المختلفة أو الزائدة، فإنه يذكر التخريج ثم يورد اللفظ (١٠).
٤) يختصر ألفاظ الأحاديث أحيانًا (١١).
٥) يجمع أحيانا بين مختلف الحيث، فيتابع بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض (١٢).
٦) قد يعل الحديث، إما بالتصريح بأن الحديث معلول دون بيان العلة (١٣)، أو مع بيانها (١٤).

---

(٩) هذا هو الأغلب الأعم في الكتاب، وفي حالات نادرة جدا قد يورد الإسناد، ومثاله حديث(٤٢)، عن إسحاق بن يوسف قال: حدثنا شريك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن ابن عباس قال: "سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: إنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ وَالْبُصَاقِ وَإِنَّمَا يَكْفِيك أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ" .رواه الدارقطني.

(١٠) مثاله حديث٦٠، عن عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر "أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ". رواه الخمسة، ولم يذكر منهم المدة غير أحمد، وأبي داود قال الترمذي: هذا حديث حسن.
وللدارقطني: إن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة "إنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ".
وللبخاري في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبي ﷺكتب إليهم "أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِشَيْءٍ".

(١١) مثاله حديث٦٦، عن البراء بن عازب قال: "نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الشَّرَابِ فِي الْفِضَّةِ فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ". مختصر من مسلم، الحديث قد تقدم الكلام عليه.

(١٢) مثاله حديث٩، ١٠، ١١، عن الحكم بن عمرو الغفاري "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ". رواه الخمسة إلا أن ابن ماجه والنسائي قالا: وضوء المرأة. وقال الترمذي هذا حديث حسن، وقال ابن ماجه، وقد روى بعده حديثا آخر: الصحيح الأول، يعني حديث الحكم عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ، رواه أحمد ومسلم .
فذكر حديثا يدل على النهي عن الطهارة بفضل المرأة-وهو الماء المتبقي بعد وضوئها، أو غسلها عندما تنفرد به-ثم ذكر أحاديثَ تدل على جواز استعماله في الطهارة.

(١٣) مثاله حديث ١٦٨، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، ولأحمد، وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله، والجميع في أسانيدها مقال قريب، وقال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث: سعيد بن زيد، وسئل إسحاق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد.

(١٤) مثاله حديث ١٢٠، عن حفصة زوج النبي ﷺ أن النبي " كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ، وَشَرَابِهِ، وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لماْ سِوَىْ ذَلِكَ". وفي إسناده "أبو أيوب الإفريقي عبد الله بن علي"، وفيه مقال. رواية أبي داود.

٧) يحكم على الأحاديث التي فيها مقال إما باجتهاد منه (١٥)، أو بنقل حكم أحد الأئمة (١٦).
٨) إذا كان الحديث في الصحيحين فإنه غالباً يكتفي بتخريجه منهما (١٧)، وإن كان في غيرهما خرجه من بقية الكتب السبعة التي ذكرها في المقدمة (١٨)، وما كان خارج الكتب السبعة خرجه من بعض المصادر الأخرى ونادراً ما يخرج عن الكتب السبعة (١٩).
١- كثيراً ما يتعقب الأحاديث ببعض التعليقات، إما لتوجيه الحديث (٢٠)، أو لبيان أقوال أهل العلم في المسألة (٢١)، أو لذكر بعض الاستنباطات الدقيقة من الحديث (٢٢)، أو لبيان معنى بعض المفردات (٢٣).

---

(١٥) مثاله حديث ٢٧٥، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتهمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ". رواه أحمد بإسناد صحيح.

(١٦) مثاله حديث ١٩٣، عن الربيع بنت معوذ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ...". رواه أحمد، وأبو داود، وفي لفظ: "مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا". رواه أبو داود، والترمذي وقالا: حديث حسن.

وحديث ٢٥٧، عن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ". رواه ابن ماجه، والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة.

(١٧) مثاله حديث ٣، عن جابر بن عبد الله قال: "جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ...".متفق عليه.

(١٨) مثاله حديث ٩، عن الحكم بن عمرو الغفاري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ. رواه الخمسة إلا أن ابن ماجه والنسائي قالا: وضوء المرأة.

(١٩) الأغلب أنه التزم بهذه الكتب وما خرج عنها إلا يسيرا، وهذا المنهج قد بينه في المقدمة بقوله: "ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم إلا في مواضع يسيرة". قال الشوكاني في شرح هذه الجملة:" هو من الخروج لا من التخريج، أي أنه اقتصر في كتابه هذا على العزو إلى الأئمة المذكورين، وقد يخرج عن ذلك في مواضع يسيرة فيروي عن غيرهم كالدارقطني، والبيهقي، وسعيد بن منصور، والأثرم". ينظر: نيل الأوطار(١٣٢/١).

(٢٠) مثاله حديث ١٠٠، عن حذيفة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: ادْنُهْ فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ". رواه الجماعة، والسباطة: ملقى التراب والقمام. ولعله لم يجلس لمانع كان بها، أو وجع كان به.

(٢١) مثاله حديث ١٢، عن ابن عباس قال:"اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْت جُنُبًا، فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ" . رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال حديث حسن صحيح.

قلت: وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة، والأخبار بذلك أصح.

وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به، وهو قول عبد الله بن سرجس، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به، جمعا بينه وبين حديث الحكم.

(٢٢) مثاله حديث ٢١، عن أسماء بنت أبي بكر قالت:"جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ". متفق عليه.

وفيه دليل على أن دم الحيض لا يعفى عن يسيره وإن قل لعمومه، وأن طهارة السترة شرط للصلاة، وأن هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد، وأن الماء متعين لإزالة النجاسة.

٢- غالباً ما يورد الحديث، ثم يورد الحديث الذي ينسخه [٢٤].
٣- عند ذكر المخرجين، فإنه يقدم أحمد، ثم البخاري (٢٥)، ثم مسلم (٢٦)، وغالبا ما يرتب بقية السبعة حسب الأقدمية، وقد يخالف هذا فتارة يقدم أبا داود على مَن معه مِن بقية الأربعة (٢٧)، وتارة يقدم ابن ماجه (٢٨)، وتارة يقدم النسائي (٢٩)، وتارة يقدم الترمذي (٣٠).
٤- الأصل أنه عند ذكر المخرجين، أنه يقدم أحمد، ثم البخاري، ثم مسلم، إلا إذا أراد أن يذكر تعليقا لأحدهم فإنه يؤخره أحيانًا [٣١].

([٢٣]) مثاله حديث ٣٧، عن أنس بن مالك "أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا". متفق عليه. اجتووها: أي استوخموها، وقد ثبت عنه أنه قال:"صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ".

([٢٤]) مثاله حديث ٥٩،٦٠، عن ابن عباس قال: "مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمَعَةَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاتَتْ فُلَانَةُ تَعْنِي الشَّاةَ، فَقَالَ: فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا، قَالُوا: أَنَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ژ ﮕ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮯ ﮯ ژ [الأنعام: ١٤٥] وَأَنْتُمْ لَا تَطْعَمُونَهُ أَنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَغَتْهُ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا". رواه أحمد بإسناد صحيح.

ثم ذكر بعده مباشرة باب: ما جاء في نسخ تطهير الجلود. وأور فيه حديث عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر "أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ". رواه الخمسة، ولم يذكر منهم المدة غير أحمد، وأبي داود قال الترمذي:" هذا حديث حسن"، و للدارقطني: إن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة "إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ".

([٢٥]) مثاله حديث ٢٠٣، عن عمرو بن أمية الضمري قال: "رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ". رواه أحمد، والبخاري، وابن ماجه.

([٢٦]) مثاله حديث ٨٢، عن عبد الله بن جعفر قال: "كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حائش نَخْلٍ". رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه. وحائش نخل: أي جماعته ولا واحد له من لفظه.

([٢٧]) مثاله حديث ٣٣، عن أبي السمح خادم رسول الله ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ". رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

([٢٨]) مثاله حديث ١٨٩، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا تَوَضَّأْت فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ". رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي.

([٢٩]) مثاله حديث ١٦٢، عن أبي هريرة -رضي الله عنه -أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ". رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود.

([٣٠]) مثاله حديث ١١٣، عن ابن مسعود قال: "أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذِهِ رِكْسٌ" . رواه أحمد، والبخاري، والترمذي، والنسائي، وزاد فيه أحمد في رواية له " ائتني بحجر.

([٣١]) مثاله حديث ٥٧، عن ابن عباس عن "سَوْدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَازِلْنَا نَنْتَبِذُ فِيهِ

وحديث١٧٦، عن المقدام بن معدي كرب قال: "أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا". رواه أبو داود، وأحمد وزاد، "وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا".

٥- يكثر التبويب جدا، وكل موضوع مستقل يفرده بتبويب، وقد يذكر فيه حديثاً، أو أكثر.

شروحه:

قد سبق الشوكاني إلى شرح هذا الكتاب أئمة كرام، وخيرة من العلماء الأعلام وهم:

١- العلامة أحمد بن المحسن القاضي ابن قاضي الجبل (ت:٧٧١ه) ولم يتمه.
٢- الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي(ت:٧٧٤ه).
٣- العلامة سراج الدين عمر بن الملقن الشافعي(ت:٨٠٤ه).
إلا إن هذه الشروح لم يقدر لها أن ترى النور [٣٢].
٤- نيل الأوطار للإمام محمد بن علي الشوكاني(ت:١٢٥٠ه).
٥- شرح أوله للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز(ت:١٤٢٠ه) [٣٣].
٦- شرح شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان [٣٤].
شرح شيخنا العلامة عبد الرحمن بن ناصر البراك [٣٥].

ثانيا: التعريف بكتاب البلوغ.

ويشمل التعريف به هذه النقاط التالية:

عنوان الكتاب:

بلوغ المرام من أدلة الأحكام.[٣٦]

مصنفه:

([٣٢]) مقدمة محمد صبحي بن حسن حلاق لنيل الأوطار(١٦/١).

([٣٣]) وهذا الشرح موجود على بعض المواقع صوتيا وله بعض التفريغات في ملتقى أهل الحديث، وهو شرح فريد فيه بعض التحقيقات النفيسة الموجزة.

([٣٤]) لازال الشيخ مستمراً في شرحه مغرب كل سبت وهو في ثلثه الأول.

([٣٥]) ابتدأ الشيخ شرحه قبل عام تقريباً وهو في أوائله.

(٣٦) ويدل على هذه التسمية الأمور التالية:

أولاً: تصريح المؤلف باسمه في مقدمة الكتاب، حيث قال:"وسميته بلوغ المرام من أدلة الأحكام".

ثانياً: ذكره جماعة ممن ترجم للمصنف بهذا الاسم، منهم تلميذ المصنف السخاوي، وابن تغري بردي، وغيرهما. ينظر الجواهر والدرر، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي.

ثالثاً: إثباته على نسخ خطية عدة.

رابعاً: تتابع الشراح على تسميته بهذا الاسم، ومنهم الصنعاني، والمباركفوري وغيرهما.

هو شهاب الدين، [٣٧] أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد، الأستاذ إمام الأئمة، الشهاب، أبو الفضل، الكناني، العسقلاني، المصري، ثم القاهري، الشافعي [٣٨].

موضوع الكتاب:

أحاديث الأحكام [٣٩].

زمن تأليفه:

الذي يترجح أنه من الكتب التي ألفها ابن حجر مؤخراً، ويدل على ذلك أمران:

الأول: متانة هذا الكتاب وجودته، ودقة معلوماته.

الثاني: إحالة ابن حجر في موضع منه على فتح الباري [٤٠]، مما يدل أن فتح الباري قد تقدم عليه تأليفاً، وقد مكث في تأليف فتح الباري خمسة وعشرون سنة.

عدة أحاديثه:

يختلف عدد الأحاديث باختلاف الطبعات، وفي الطبعة التي اعتمدتها في الدراسة [٤١] بلغ عدد الأحاديث ألف وأربعمائة وتسعة وستون (١٤٦٩) حديثاً.

([٣٧]) لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ (ص: ٢١١).

([٣٨]) رفع الإصر عن قضاة مصر (ص: ٦٢)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٣٦/٢).

([٣٩]) ويدل على ذلك قول المصنف في مقدمته :" فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية".

([٤٠]) جاء في حديث ٦٤٠، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: "لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ". رواه أبو داود، والراجح وقفه.
وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولا أوردتها في "فتح الباري".

([٤١]) وهي طبعة الشيخ طارق عوض الله كما سبق بيانه.

منهجه:

يتضح منهجه [٤٢] من خلال بيان ما يلي:

أولاً: منهجه في المقدمة:

نهج الحافظ ابن حجر-رحمه الله-منهجا مقارباً لمنهج كثير من العلماء في مقدمات مصنفاتهم، وقد جاء في مقدمته أمور عدة وهي:

١- بدأ بالبسملة، والحمدلة، والصلاة على الرسول ﷺ.

٢- بين موضوع كتابه بقوله:"فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية".

٣- ذكر المصطلحات التي أوردها في كتابه وهي" السبعة، والستة، والخمسة، والأربعة، والثلاثة، والمتفق عليه"، وبين معنى كل مصطلح.

٤- نص على تسمية كتابه بقوله:" سميته بلوغ المرام من أدلة الأحكام".

ثانياً: منهجه في إيراد الأحاديث، والحكم عليها:

يتضح منهجه في ذلك من خلال النقاط التالية:

١- أنه يورد الأحاديث محذوفة الأسانيد إلا الراوي الأعلى للحديث، أو التابعي [٤٣].

٢- الاقتصار على الحديث المرفوع إن كان ذلك نصا في الموضوع، دون إيراد الموقوف[٤٤].

٣- التصريح باسم الراوي في الحديث الأول، والتعبير عنه في الحديث الثاني بقوله: وعنه[٤٥].

([٤٢]) قد استفدت في دراسة منهج المؤلف في مواضع عدة، من رسالة منهج الحافظ ابن حجر في كتابه بلوغ المرام، للباحث يوسف بن الحاج النيجيري، مقدمة لنيل درجة الماجستير، من كلية التربية بالجامعة الأمريكية في لندن.

([٤٣]) هذا هو الأغلب في الكتاب، ونادرا ما يورد الإسناد، ومثاله حديث(٤٨)، عن طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ". أخرجه أبو داود بإسناد ضعيف.

([٤٤]) وهذا أمثلته لا تحصر، والكتاب مبني على ذلك، ومن أمثلته الحديث الأول، حديث أبي هريرة في ماء البحر، فقد ورد مرفوعا، وموقوفا فأورد المرفوع واكتفى به.

([٤٥]) مثاله: حديث ٣٥،٣٦ حيث قال: وعن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ". متفق عليه. ثم قال بعده.

وعنه: "إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ".متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

٤- الأصل أنه يورد الحديث ثم يذكر تخريجه، إلا إذا أراد أن يبين بعض الألفاظ المختلفة أو الزائدة، فإنه يذكر التخريج ثم يورد اللفظ [٤٦].

٥- يختصر الأحاديث أحيانًا [٤٧].

٦- يجمع أحيانا بين مختلف الحديث، فيورد الأحاديث التي ظاهرها التعارض متتالية [٤٨].

٧- يميز الكلام المدرج في الأحاديث أحياناً [٤٩].

٨- يبين الراجح في الأحاديث المختلف فيها بين الرفع، والوقف [٥٠]، وكذلك في الأحاديث المختلف فيها بين الرفع والإرسال [٥١].

٩- قد يتتبع طرق الحديث لبيان المطلق [٥٢]، أو لتعميم ما ظاهره التخصيص [٥٣]، [٥٣]، أو لبيان سبب ورود الحديث [٥٤].

([٤٦]) مثاله حديث١٧، عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:"إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ". أخرجه مسلم، وعند الأربعة: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ".

([٤٧]) مثاله حديث١٤٢، عن عائشة-رضي الله عنها-قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي". متفق عليه في حديث طويل.

([٤٨]) مثاله حديث ٦٦٥،٦٦٦، عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ فِي قِصَّةِ صَيْدِهِ الْحِمَارَ الْوَحْشِيَّ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: "هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟" قَالُوا: لَا. قَالَ: "فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ". متفق عليه. ثم قال بعده.

وعن الصعب بن جثامة الليثي ﷺ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺحِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: "إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وظاهرين الحديثين التعارض وكلام أهل العلم معلوم في ذلك، وتوجيه ذلك أن سبب رده في الحديث الثاني لأنه صيد من أجله، والمحرم لا يأكل ما صيد من أجله، وهذه العلة منتفية في الحديث الأول.

([٤٩]) مثاله حديث ١٢٧٧، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"إِنَّ لِلَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ". متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الأسماء، والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة.

([٥٠]) مثاله حديث ٦٤٠، عن معاوية بن أبي سفيان-رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: "لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ". رواه أبو داود، والراجح وقفه.

وقد اختلف في تعيينها على أربعين قولا أوردتها في "فتح الباري".

([٥١]) مثاله حديث ٦٤٧، عن أنس ﷺ قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: "الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ". رواه الدارقطني وصححه الحاكم، والراجح إرساله.

([٥٢]) مثاله حديث ٤،٣،٢، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ". أخرجه الثلاثة وصححه أحمد. ثم أورد حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول ﷺ: "إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ". أخرجه ابن ماجه، وضعفه أبو حاتم. ثم أورد حديث ابن عمر.

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا كَانَ الْمَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ". وفي لفظ: "لَمْ يَنْجُسْ". أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة. وابن حبان، والحاكم.

وفي كل هذا بيان للماء الذي أطلق في الحديث الأول.

([٥٣]) مثاله حديث ٧٩٨، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: "لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا".

١٠- قد يعل الحديث، إما بالتصريح بمن أعل الحديث دون بيان العلة [٥٥]، أو مع بيانها [٥٦].

١١- يحكم على الأحاديث التي فيها مقال غالباً، إما باجتهاد منه [٥٧]، أو بنقل حكم أحد الأئمة غالبًا [٥٨].

١٢- إذا كان الحديث في الصحيحين فإنه يكتفي بتخريجه منهما في الأغلب الأعم [٥٩]، وما كان خارج الصحيحين خرجه من بقية الكتب السبعة التي ذكرها في المقدمة [٦٠]، وما كان خارج الكتب السبعة خرجه من بعض المصادر الأخرى [٦١].

١٣- يجمل في التبويب، فيذكر باباً يشتمل على مواضيع عدة [٦٢].

وفي لفظ: "لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا". رواه أحمد، وأصحاب السنن إلا الترمذي، وصححه الحاكم. ظاهر الحديث الأول أنها لا تعطي من مال زوجها إلا بإذنه، فأورد الحديث الثاني ليبين أن هذا لا يخص مال زوجها، بل يعم حتى مالها هي.

(٥٤) مثاله حديث ٩٨٧، عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، قال رسول الله : " أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟"، قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ:"اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً". رواه البخاري.

وفي رواية له: وأمره بطلاقها.

وفي رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند ابن ماجه: أن ثابت بن قيس كان دميما وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل علي لبسقت في وجهه.

(٥٥) مثاله حديث وعن زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه قال: تزوج رسول الله ﷺ العالية من بني غفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها، رأى بكشحها بياضا، فقال: "الْبَسِي ثِيَابَكِ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ"، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا.

(٥٦) مثاله حديث ١٠٣٣، عن عمرو بن العاص قال: "لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا". رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم، وأعله الدارقطني بالانقطاع.

(٥٧) مثاله حديث ٨٢٩، عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن النبي ﷺ قال:"الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ". رواه ابن ماجه والبزار، وزاد: "وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ". وإسناده ضعيف.

(٥٨) مثاله حديث ٨١٧، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ". رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وصححه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرازي.

(٥٩) مثاله حديث ١٣٩، عن عائشة -رضي الله عنها -قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ". متفق عليه.

(٦٠) مثاله حديث ٨٢٨، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِبًا - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا". رواه أحمد، والأربعة، ورجاله ثقات.

(٦١) ومن هذه الكتب التي استفاد ابن حجر منها: سنن سعيد بن منصور، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق، وعلل ابن أبي حاتم، وسنن الدارقطني، ومسند البزار، ومسند أبي عوانة، والمنتقى لابن الجارود، وصحيح ابن حبان، وصحيح ابن خزيمة، ومستدرك الحاكم، ومعاجم الطبراني، وسنن البيهقي.

(٦٢) مثاله: باب الغسل وحكم الجنب، ذكر فيه الأسباب الموجبة للغسل، والأغسال المستحبة، والواجبة، وصفة الغسل، وذكر فيه الأشياء التي يجتنبها الجنب.

١٤- يرتب المخرجين حسب الأقدمية [٦٣].

شروحه:

بلوغ المرام رزق القبول فشرحه جماعة من العلماء بشروحات عديدة، وفيما يلي نذكر بعضاً منها:

١- سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني(ت:١١٨٢ه).
٢- حاشية العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز(ت:١٤٢٠ه).
٣- شرح العلامة محمد بن صالح العثيمين(ت:١٤٢١ه).
٤- توضيح الأحكام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام(ت:١٤٢٣ه).
٥- تسهيل الإلمام للعلامة صالح بن صالح الفوزان.
٦- الإفهام للعلامة عبد العزيز بن عبد الله الراجحي.
٧- شرح العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير.
٨- منحة العلام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان.

ثالثا: عقد مقارنة بينهما:

أولاً: أوجه الموافقة بين الكتابين.

١- كلا الكتابين في أحاديث الأحكام.
٢- إيراد الأحاديث محذوفة الأسانيد إلا راوي الحديث أو من دونه.
٣- ترتيب الأحاديث على أبواب الفقه.
٤- الاكتفاء بتخريج الحديث من الصحيحين إذا كان فيهما في الأعم الأغلب.
٥- إيراد الحديث مردوفا بتخريجه، وقد يفصل بينهما لبيان بعض الألفاظ المختلفة أو الزائدة.
٦- الحكم على الحديث إما باجتهاد منهما، أو بنقل حكم أحد الأئمة.
٧- إعلال الحديث إما مع بيان العلة، أو الاكتفاء بإعلاله دون البيان.
٨- الجمع بين مختلف الأحاديث، فيوردان الأحاديث التي ظاهرها التعارض متتالية.
٩- اختصار بعض الأحاديث.
١٠-التقارب الكبير بين مقدمتي الكتابين في المنهج.
١١-ورد في الكتابين بعض الآثار اليسيرة.

ويتضح لك هذا الإجمال إذا نظرت في كتاب المنتقى للمجد، فقد ذكر في أبواب الغسل اثنين وعشرين باباً.

(٦٣) مثاله حديث ٣٠، عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ". أخرجه مالك، وأحمد، والنسائي، وصححه ابن خزيمة.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الكتابين.

١- الاختلاف في عدد الأحاديث، فعدة أحاديث المنتقى ثلاثة آلاف وتسعمائة وستة وعشرون (٣٩٢٦) حديثاً، وعدة أحاديث البلوغ ألف وأربعمائة وتسعة وستون (١٤٦٩) حديثاً.
٢- مؤلف المنتقى حنبلي المذهب، ومؤلف البلوغ شافعي.
٣- كتاب المنتقى التبويب فيه مفصل، وكل مسألة لها باب مسقل، وكتاب البلوغ التبويب فيه مجمل، فالباب ربما تضمن عدة مسائل.
٤- ترتيب المخرجين في البلوغ حسب الأقدمية، بينما في المنتقى سار على هذا المنهج في الأغلب الأعم.
٥- في المنتقى كثيراً ما يتعقب الأحاديث بالتعليقات التي ربما كانت شرحا لمعاني بعض الكلمات، أو لبيان الناسخ من المنسوخ، أو لتوجيه الحديث، ويندر التعليق على الأحاديث في البلوغ.
٦- تغاير ترتيب بعض الأبواب بين الكتابين تقديماً، وتأخيرًا [٦٤].
٧- تغاير تسمية الكتب، والأبواب بين الكتابين، فكثيراً مما جعله صاحب البلوغ أبواباً، جعلها في المنتقى كتبًا [٦٥].
٨- في المنتقى إذا ذكر حديثا لأحد الصحابة وذكر حديثا بعده للصحابي نفسه، فإنه يعيد اسمه مرة أخرى، وفي البلوغ يعطف عليه بقوله: وعنه.
٩- النَفَسُ الفقهي في المنتقى أظهر، والنَفَسُ الحديثي في البلوغ أظهر.

([٦٤]) مثاله كتاب اللباس ذكره صاحب المنتقى بعد أبواب ستر العورة، بينما أخره صاحب البلوغ إلى آخر كتاب الصلاة.

([٦٥]) وهذا أمثلته كثيرة جدا، ومنها كتاب الشفعة، وكتاب اللقطة، وكتاب الهبة والعطية، عند المجد في المنتقى، جعلها ابن حجر في البلوغ أبوابا، فقال: باب الشفعة، وباب اللقطة، وباب الهدية والعطية.

الخـاتــمة :

الحمد لله الذي لم يزل علماً قديراً، وصلى الله وسلم على نبيه محمد المبعوث للعالمين بشيراً ونذيرا، أما بعد...

فأسأل المولى سبحانه أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه، صواباً على سنة رسوله، وألاّ يجعل فيه لأحد من البشر شيئاً، وما كان فيه صواباً فهو من محض توفيق الله ومعونته وتسديده، وما كان فيه من خطأ فهو من نفسي والشيطان، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين ولا أقل من ذلك.

ويحسن في خاتمة هذا البحث أن أذكر أهم النتائج والتوصيات.

أهم النتائج:

١- وجود التشابه الكبير بين كتابي المنتقى والبلوغ في كثير من الجوانب المنهجية.

٢- وجود بعض الاختلافات الجذرية بين كتابي المنتقى والبلوغ في بعض الجوانب المنهجية.

٣- شمول كتاب المنتقى لأغلب أحاديث البلوغ، وزاد عليها زيادات لا يستغني الناظر في أحاديث الأحكام عنها.

٤- بلوغ المرام كتاب حافل، غير أنه بحاجة إلى زيادات جاءت مفرقة في أبواب عدة.

٥- ندرة الدراسات الأكاديمية التي تطرقت لبيان منهج كتابي المنتقى والبلوغ.

٦- أن عدة أحاديث منتقى الأخبار-التي تضمنت حكما فقهيا زائدا-لم يرد في بلوغ المرام قرابة الستمائة حديث.

٧- علم الزوائد خدم طلبة العلم خصوصاً، والباحثين عموماً خدمة نفيسة، واختصر لهم الوقت، والجهد.

٨- أن كثيراً من هذه الأحاديث الزوائد لم تدرس دراسة مستوفاة، ولم يجمع كلام أهل العلم فيها في موضع واحد، وربما مكث الباحث أياماً عديدةً حتى يجمع كلامهم في حديث واحد، ولا شك أن في جمعها، ودراستها، وتحقيقها، فائدةً عظيمةً، وهي إضافة جديدة لهذا العلم الشريف.

٩- أحاديث الأحكام منثورة في مصنفات عدة، يحتاج الناظر فيها إلى تتبعها واستقرائها من مصنفاتها.

قائمة المصادر والمراجع:

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي بيروت، تم استيراده من: شاملة المجلس العلمي لشبكة الألوكة، ١٤٠٠هـ، عدد الأجزاء ١٠.

ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ)، **نتائج الأفكارفي تخريج أحاديث الأذكار**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار ابن كثير، الطبعة: الثانية ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف، **تَنْبِيهُ الهَاجِدْ إلَى مَا وَقَعَ مِنَ النَّظَرِ فى كُتُبِ الأَمَاجِدِ**.

أبو المعاطي النوري (المتوفى: ١٤٠١هـ)، **موسوعة أقوال الإمام أحمد في الجرح والتعديل**.

أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١، عدد الأجزاء: ٦.

أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: (١٠ و٢ فهارس).

أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، **الكتاب: ذكر المدلسين**، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد -مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١.

أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، **الطب النبوي**، تحقيق: مصطفى خضر دونمز التركي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **تلخيص المتشابه في الرسم**، تحقيق: سُكينة الشهابي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٢.

أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)،**موضح أوهام الجمع والتفريق**، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ٢.

أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **تقريب التهذيب**، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ١.

أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **رفع الإصر عن قضاة مصر** تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١.

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، **الزهد**، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطإ**، مطبعة السعادة -الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، عدد الأجزاء: ٧.

صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٢٩.

عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، صبحي البدري السامرائي،

محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨، عدد الأجزاء: ١.

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، **مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا**، تحقيق: الشيخ سمير القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية -دار الجنان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١.

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، تحقيق: فيليب حتى، المكتبة العلمية – بيروت.

عبد السلام محمد علوش، **علم زوائد الحديث:** دراسة ومنهج ومصنفات.

عبد الله بن صالح العبيلان، **رَدُّ الجَمِيلِ فِي الذَّبِّ عَن إرواء الغليل وَهُوَ رَدٌّ عَلَى كِتَاب (مُسْتَدْرك التَّعْلِيل)**، دَارُ اللُّؤْلُؤَة لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ، بيروت -الدَّارُ الأثرِيَّةُ لِلطبَاعَةِ وَالنَّشْرِ والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م، عدد الأجزاء: ١.

عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ يَزِيْدَ، المَرْوَزِيُّ الأَصل، البَغْدَادِيُّ، وَيُعْرَفُ بحَامض رَأْسه (المتوفى: ٣٢٩هـ)، **منتقى من الجزء الأول والثالث من حديث المروزي**، تحقيق: محمد زكي عبد الدايم، مكتبة الرشد -السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.

علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني، البصري، أبو الحسن (المتوفى: ٢٣٤هـ)، **العلل**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠، عدد الأجزاء: ١.

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، **موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله**، جمع وإعداد: مجموعة من المؤلفين: الدكتور محمد مهدي المسلمي -أشرف منصور عبد الرحمن -عصام عبد الهادي محمود -أحمد عبد الرزاق عيد -أيمن إبراهيم الزاملي -محمود محمد خليل عالم

الكتب للنشر والتوزيع -بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء:٢.

عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ ابن شاهين (المتوفى: ٣٨٥هـ)، **ناسخ الحديث ومنسوخه**، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار – الزرقاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ١.

محمد بن أبي الحسين ابن عمار الشهيد (المتوفى: ٣١٧ هـ)، **علل أحاديث صحيح مسلم بن الحجاج القشيري**، تحقيق: أبو عمر محمد بن علي الأزهري، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، عدد المجلدات: ١.

محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية -مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢ م.

محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م، عدد الأجزاء: ٢٥

محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ -١٩٦٣ م، عدد الأجزاء: ٤.

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ج ٩.

محمد بن الحسين السلمي، **سؤالات السلمي للدارقطني**، تحقيق: طلال آل حيان، عدد الأجزاء:١.

محمد بن سعد بن منيع الزهري المتوفى: ٢٣٠ هـ، **الطبقات الكبير**، تحقيق: د/ علي محمد عمر، مكتبة الخانجي-القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ١٠.

محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، عدد الأجزاء: ٦.

محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، **التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد** ـ عدد الأجزاء / ١.

محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، **عارضة الأحوذي**، دار الكتب العلمية بيروت، عدد الأجزاء: ١٣.

محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، **طبقات المفسرين للداوودي**، دار الكتب العلمية – بيروت، إشراف: لجنة من العلماء بإشراف الناشر،عدد الأجزاء: ٢.

محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ -١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.

محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي (المتوفى: ٨٧١هـ)، **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ١.

محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، -وماجة اسم أبيه يزيد -تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات).

يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمّد محمّد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الهيئة المصرية العامة للكتاب، عدد الأجزاء٧.

يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، عبد الله بن قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر -بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.